الأمم المتحدة

S/2004/10

مجلس الأمن

Distr.: General
9 January 2004
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أشير إلى التقرير الثاني المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المقدم من فريق الرصد المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٦٣ (٢٠٠١) (S/2003/1070). وبناء على تعليمات من حكومتي، أود تقديم عدة تعليقات ترد في مرفق هذه الرسالة.

إن سويسرا ملتزمة تماما بمكافحة الإرهاب وما برحت تتعاون تعاونا فعليا مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، وكذلك مع فريق الرصد المنشأ عملا بالقرار ١٣٦٣ (٢٠٠١).

وسأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) بيير هيلغ

القائم بالأعمال المؤقت

120104 120104 04-20314 (A)

مرفق الرسالة المؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة

تعليقات سويسرا على التقرير الثاني لفريق الرصد المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٦٣ (٢٠٠١) (S/2003/1070)

١ - الفقرتان ٧٧ و٨٠

كشفت التحقيقات التي أجرتها السلطات السويسرية في صيف عام ٢٠٠٣ في مكاتب التسجيل العقاري بكنتون تيسينو أنه ليس للسيد يوسف ندا والسيد أحمد إدريس نصر الدين ومنظمة ندا الإدارية المساهمة أي ممتلكات عقارية في ذلك الكنتون. ولو وجدت ممتلكات عقارية من هذا القبيل في كنتون تيسينو أو غيره، لكان المجلس الاتحادي قرر تجميدها استنادها إلى الدستور الاتحادي.

وفيما يخص الممتلكات التجارية المعنية، فإن منظمة ندا الإدارية المساهمة التي كان مقرها في لوغانو، سويسرا، هي قيد التصفية منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وبما أن عملية التصفية قد انتهت تقريبا، فقد أغلق مقر الشركة و لم يعد لها أي مكاتب في لوغانو. وكشفت التحقيقات أنه ليس لمنظمة ندا الإدارية المساهمة أي ممتلكات تجارية أخرى في سويسرا.

٢ - الفقرة ٧٨

بالنسبة لطلب شركة فالدنبرغ المساهمة الإفراج عن أصول مجمدة، الذي أُخطرت به لجنة الجزاءات وفقا لقرار مجلس الأمن ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، يمكن تلخيص الوقائع كالتالي:

- في عام ١٩٨٥، اشترى مقدم الطلب عقارا في كمبيوني ديتاليا، إيطاليا
- وفرضت السلطات الضريبية الإيطالية ضرائب على هذه المعاملة، ولكن قيمة العقار، وبالتالي مبلغ الضرائب ذاته كانا محل نزاع. وفي عام ١٩٨٧ رُفعت القضية إلى محكمة مالية إيطالية واستأنفت السلطات الضريبية الحكم الأول الذي أصدره القاضي. وظلت القضية معروضة على محكمة استئناف في إيطاليا حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
- في عام ١٩٩٠، أصدر أحد المصارف في لوغانو ضمانا لفائدة مقدم الطلب قصد تغطية المطالبات الممكن أن تقدمها السلطات الضريبية الإيطالية فيما يتصل بالمعاملة المذكورة أعلاه. وكانت أحكام عقد الضمان تشمل أتعاب المحامين

- في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، خلصت السلطات القضائية الإيطالية إلى حكم نهائي يحدد القيمة الفعلية للعقار التي كانت أعلى بكثير مما تحدد في الأصل. وفي ضوء هذا الحكم النهائي، فرضت السلطة الضريبية الإيطالية ضرائب إضافية على العقار
- استتبعت الإجراءات القانونية أمام السلطات الضريبية والقضائية الإيطالية دفع رسوم المحامين

ولهذه الأسباب، ينبغي تصويب العناصر التالية الواردة في الفقرة ٧٨:

- المصرف الذي أصدر الضمان المصرفي ليس مصرف لوغانو.
- أصل النفقات ليس قضية ضرائب وإنما ضرائب مالية تم فرضها عند اقتناء مقدم الطلب لعقار في كمبيوني ديتاليا، إيطاليا.
- تم اقتناء العقار في عام ١٩٨٥، أي قبل ١٤ عاما من اتخاذ القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وقبل ١٦ عاما من إدراج شركة التقوى المحدودة للتجارة والعقارات (التي أصبح اسمها الآن فالدنبرغ وهي قيد التصفية) في القائمة الموحدة للأفراد والمجموعات والمشاريع والكيانات المرتبطة بأسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة الطالبان. وبالتالي فإن المدفوعات ليست لها أي علاقة ببيع أي أصول كجزء من تصفية شركة التقوى

٣ - الفقرة ١٠١

بالرغم من أن الفقرة لا تشير إلى سويسرا صراحة، فإنه يمكن افتراض أن السيد ندا قد يكون مر عبر سويسرا عندما غادر كمبيوني ديتاليا، وهو جيب إيطالي تحيط به أراض سويسرية، إلى ليختنشتاين. وهذا قد يؤدي إلى انطباع خاطئ بأن سلطات مراقبة الحدود السويسرية لا تنفذ الحظر المفروض على السفر. إن الأمر ليس كذلك. فسلطات مراقبة الحدود السويسرية تنفذ بدقة الحظر المفروض على السفر في جميع مراكز المراقبة الحدودية. بيد أنه لأسباب عملية ووفقا للاتفاقات الدولية المبرمة، لا توجد نقاط مراقبة حدودية دائمة بين كمبيوني ديتاليا وسويسرا وبين سويسرا وليختنشتاين.

٤ - الفقرة ١٥٤

يشير التقرير في هذه الفقرة إلى ''... الاتجار المحدود بالأسلحة في سويسرا...''. إن هذا ادعاء خطير يعطي انطباعا خاطئا بأن السلطات السويسرية لا تنفذ الحظر المفروض على

الأسلحة. وهذا الادعاء العام غير مقبول ويجب رفضه. ففي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، زار اثنان من أعضاء فريق الرصد سويسرا و لم يثيرا هذه المسألة. وإذا كان لدى فريق الرصد ما يدل على حدوث مثل هذا النشاط، من المتوقع أنه كان سيوجه إلى ذلك نظر السلطات السويسرية قصد اتخاذ التدابير اللازمة.

وتعيد سويسرا تأكيد رغبتها في التعاون الفعلي مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وفريق الرصد المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٦٣ (٢٠٠١). بيد أنها تأسف لكون هذا الأخير لم يسع إلى الحصول على الإيضاحات اللازمة بشأن عدد من المسائل الواردة في تقريره. ولهذا السبب، ترجو سويسرا أن يتم إعطاء مبادئ توجيهية واضحة لفريق الرصد لزيادة فعالية وشفافية الحوار في المستقبل مع الدول الأعضاء المعنية.